المقدمة

تُعَدُّ الأسرة النسق الإجتماعي و المصدر الأول الذي يتلقى فيها الإنسان أول دروس الحياة الإجتماعية ، وعن طريقها يكتسب الإنسان إنسانيته وفيها يتحول المولود من كائن بيولوجي إلى مخلوق إجتماعي يعيش في إنسجام مع الآخرين وفقاً للقيم والمعايير السائدة في المجتمع .

وكما هو معروف فإن الجريمة ظاهرة إجتماعية ، حيث متى وجد الإنسان وجدت الجريمة وبالتالي تطلب التحقيق فيها للوصول إلى الجناة ومعاقبتهم لغرض زجرهم وردع الآخرين بهدف بثّ روح الأمان والطمأنينة في المجتمع .

وتختلف الجرائم من حيث جسامتها نظراً لخطورتها ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع ، لذى نرى أن معظم القوانين قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جرائم الجنايات والجنح والمخالفات ، وأن المشرع حدّد عقوبةً مناسبة لكل جريمة بحسب جسامة المسؤولية الجنائية ، فكلما إرتفع درجة المسؤولية إزداد العقاب ، ولكن هناك أسباب لو رافقت إرتكاب الجريمة أدت إلى إزدياد درجة المسؤولية وإرتفاع درجة العقوبة تبعاً لذلك وأحياناً بالعكس، ومن هذه الأسباب وجود الروابط الأسرية بين الجاني والمجنى عليه .

ونرى أن المشرع العراقي أولى إهتماماً كثيراً بالروابط الأسرية بهدف صيانة تلك الروابط من التفكك والإنحلال ، ومن أجل ذلك إرتفع سقف العقوبات في بعض الجرائم مثل جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت وهتك العرض ومواقعة الأنثى واللواط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة نظراً لإزدياد خطورة هذه الجرائم عندما ترتكب من قبل أصول المجنى عليه أو عليها أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، ومن جانبٍ آخر فإن المشرع العراقي إعتبر إرتكاب الجاني لجريمته عذراً مخففاً إذا أُرتكبت من قبل الأصول مراعاةً للباعث من وراء إرتكاب الجريمة وبالتالي خفّف العقوبة على الجاني ونرى ذلك في جرائم الإجهاض وقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وجريمة القتل في حالة التلبس بالزنا.

لذا وبغية تكوين فكرة دقيقة عن موضوع البحث ، سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين ، نخصّص المبحث الأول لتحديد ماهية الروابط الأسرية وبيان العقوبة وأنواعها ، وذلك ضمن

مطلبين نتناول في الأول ، ماهية الروابط الأسرية ، أما المطلب الثاني فسوف نخصّصه لبيان التعريف بالعقوبة وأنواعها .

أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى دور الروابط الأسرية على العقوبة وذلك ضمن مطلبين ، نتناول في الأول دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة ونتطرق في المطلب الثاني إلى دور الروابط الأسرية على تشديد العقوبة .

ثم نختتم البحث بخاتمة تحتوي على أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها في البحث وكذلك أهم التوصيات الخاصة بالموضوع .

وقمت بكتابة هذا البحث عسى أن يكون جهدي مشاركةً متواضعة لخدمة المعنيين في مجال التحقيق .

وأعلم تماماً أن بحثي هذا عمل بشري يرد عليه الخطأ والنقص ، فالكمال لله وحده ، فإن كان هناك توفيق فهو من الله سبحانه وله الحمد والمنة ، وإن كان غير ذلك فحسبي أن الحق قصدت ، والخير أردت ولم آل جهداً فيما بحثت ، والله من وراء القصد. وأتممت بقوله تعالى (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) سورة هود الآية

الباحث

المبحث الأول

ماهية الروابط الأسرية والعقوبة وأنواعها

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصِّص المطلب الأول لبيان ماهية الروابط الأسرية وأنواعها وفي المطلب الثاني نتناول تعريف العقوبة وأنواعها .

المطلب الأول

ماهية الروابط الأسرية

لبيان ماهية الروابط الأسرية ونشوءها وأنواعها يتوجَّب علينا باديء ذي بدء تعريف الروابط الأسرية في الفرع الأول وبيان نشوءها التاريخي في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث تحديد أنواع الروابط الأسرية .

الفرع الأول

تعريف الروابط الأسرية

نبين في هذا الفرع تعريف الروابط الأسرية لغةً وتعريفها اصطلاحاً .

تتكون الروابط الأسرية من كلمتين : الروابط ، الأسرية ، الروابط : جمع الرابطة وهي الوصلة والعلاقة لغةً[1] ، أما كلمة الأسرية أو الأسرة في اللغة مشتقة من أسر ومنها مشتق لفظ الأسير والأسار والمأسور والجمع أسرى وأسارى وعندما نقول هذا لك بأسره أي لك كله أو جميعه أو برمَّته[2].

أما من حيث الإصطلاح فليس لها تعريفاً ومعنىً واضحاً يتفق عليها العلماء ، على الرغم من أن الأسرة دعامة أساسية في المجتمع ، وقد جاء تعريف الأسرة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان _ العراق رقم ( ) لسنة بأنها (مجموعة أشخاص

---

(1) انظر لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الرابعة والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 245 .

(2) انظر محمد بن بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1979 ، ص 16 .

طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمّه إلى الأسرة قانوناً)[١].

ويشير علماء الإجتماع في تعريفهم للأسرة إلى (أنها جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة _ تقوم بينها رابطة زواجية _ وأبنائهما ، ومن أهم وظائفهما اشباع الحاجات العاطفية وممارسة العلاقات الإنسانية وتلبية حاجة الغريزة الجنسية وتهيئة المناخ الإجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء)[٢].

وقد عرّفها آخرون بأنها (الوحدة الإجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني و لا تقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة)[٣].

وقد عُرِّفت الأسرة في الإصطلاح الشرعي (بأنَّها الجماعة المعتبرة نواة المجتمع ، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ، ثم يتفرع منها الأولاد ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات ، وبالحواشي من أخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم)[٤] .

وقد عرفت أيضاً بأنها (تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات والبنات والأبناء وأبناء الأبناء)[٥].

وتبين لنا من خلال التعاريف المذكورة بأن الأسرة هي نواة المجتمع البشري ودعامة أساسية في المجتمع.

الفرع الثاني

النشوء التاريخي للأسرة

---

(١) انظر الفقرة ثانياً من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان _ العراق رقم (8) لسنة 2011 .

(٢) نقلاً عن محمد عاطف غيث وآخرون ، قاموس علم الإجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979 ، ص 182 ،

(٣) نقلاً عن أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1982 ، ص 152 .

(٤) د. وهبة الزحيلي ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1420 ه _ 2000 م ، ص 19 – 20 .

(٥) د. مصطفى الخن ود.مصطفى البُغا وعلي الشربجي ، الفقه المنهجي ، الجلد الثاني ، دار القلم ، دمشق ، 2013 ، ص 16 .

تشير الدراسات في علم الإجتماع بأن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن العيش المشترك مع أبناء جنسه ، ولا شك أن أساس الأسرة في المجتمع الحديث هو الزواج إلا أنها لم تكن هكذا في المجتمعات البدائية الأولى ، حيث أن علماء الإجتماع اختلفوا في أساس الخلية الإجتماعية الأولى في ظل هذه المجتمعات ، فهناك من يرى بأن أساس هذه الخلية هي الأسرة الأبوية[١] والذي يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن أول تنظيم اجتماعي كان هو الأسرة المكونة من أبوين وأولادهم وهي الخلية الإجتماعية الأولى أي الأسرة الأبوية ، وتقوم هذه الأسرة على أساس رابطة الدم من جهة الذكور ، حيث يخضع الأبناء لسلطة الأب أو الجد المشترك الذين يدينون له بالطاعة والولاء [٢] ثم توسَّع الأمر ليشمل بعض الغرباء الذين انضموا إلى هذه الأسرة ممَّن دخل بفعل التبنّي أو الحماية التي يعطيها رب الأسرة للمستجيرين بها من الأجانب أو عن طريق اقتناء الرقيق .

وهنالك من يرى بأن المجتمعات البدائية كانت تقوم على الإباحة الجنسية ، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن نظام الأمومة (يعني نسبة الأولاد إلى الأم) أو القبيلة هو الأسبق تاريخياً في الظهور ، حيث كانت تسود فكرة المشاعية الجنسية وعدم وجود صلة القرابة ، إذ احتلت المرأة دوراً كبيراً في ظل تلك المرحلة من المجالين الزراعي والإجتماعي أدى إلى استقرار المقام بها على رأس الأسرة وانتساب الطفل إلى أمه ويرثها ، أما الرجال فكانوا يقومون بمهمة الدفاع[٣] .

وهنالك من يرى بأن الخلية الإجتماعية الأولى كانت تقوم على أساس روحي يقدس أفرادها شيء مشترك يعتقدون أنهم انحدروا منه يسمى (التوتم) ، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس الخلية الإجتماعية الأولى التي عاشت فيها الإنسان هي جماعة ترتبط برباط خيالي حيث يعتقدون بأنهم جميعاً ينتسبون إلى توتم واحد حيوان أو نبات أو جماد ، يعتقد أفراد الجماعة أنهم انحدروا منه ، ولهذا يشتركون في حمل اسمه ويقومون بعبادته وتقديسه ويحرمون صيده وأكله وذبحه ، وقد شكلت هذه الجماعة وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية قائمة بذاتها حتى ظهرت الدولة بالمفهوم الحديث[٤].

---

(١) انظر د.منذر الفضل ، تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان / الأردن ، 1998 ، ص 17 .

(٢) انظر د.هشام علي صادق و د.عكاشة محمد بن العال ، تاريخ التنظيم القانوني والإجتماعي ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 56 .

(٣) انظر د.محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى التاريخ العام للقانون ، بلا اسم المطبعة ومكان الطبع ، 1963 ، ص 358 و 359 .

(٤) انظر د.هشام علي صادق ود.عكاشة محمد بن العال ، المصدر السابق ، ص 62 .

الفرع الثالث
أنواع الروابط الأسرية

إن الروابط الأسرية التي تترتب عليها القرابة ثلاثة أنواع وهي : النسب والمصاهرة والرضاع .

أولاً : النسب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط بها أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه ، وهو نعمة أنعم الله بها على عباده وجعلها مظهراً من مظاهر قدرته [١] فقال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)[٢] .

ويترتب على النسب القرابة أي الرابطة العائلية ، والقرابة بوجه عام هي الرابطة بين عدد من الأشخاص يجمعهم أصل مشترك ، وقرابة النسب هذه قد تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي .

أ -القرابة المباشرة

ويطلق عليها قرابة الولادة : وهي القرابة التي تنحصر في عمود النسب ، أو قرابة الأشخاص الذين يتفرَّعون عن بعضهم البعض ، أي قرابة السلسلة الواحدة [٣]، فهي صلة تربط بين الأصول والفروع ، كالصلة بين الجد والأب والإبن ، فالجد أصل والأب فرع والإبن فرع له، ويستوي في ذلك أن يكون التفرّع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث ، فالبنت والإبن فرعان للأب والأم على حدٍّ سواء ، والجد والجدة أصل لهما على حدٍّ سواء .

وتُحْسَب درجة القرابة المباشرة حينئذٍ بالصعود للأعلى أو النزول للأسفل فكلُّ شخصٍ يمثل درجة ، وورد في المادة (□□/□) من القانون المدني العراقي(ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل) [٤] ، فالإبن في الدرجة الأولى لأبيه والعكس ، والجد في الدرجة الثانية لإبن ابنه والعكس لأن بينهما درجة أولى وهو الأب[٥] .

---

(١) د.أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول ، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2007، ص 341.

(٢) سورة الفرقان ، الآية (54) .

(٣) عبدالعزيز سليمان الحوشان ، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2006 ، ص 21 .

(٤) انظر نص الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .

(٥) عبدالعزيز سليمان حوشان ، المصدر السابق ، ص 22 .

ب- قرابة الحواشي

(قرابة الحواشي هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر)[1] فهذه القرابة لا يكون فيها أحد القريبين فرعاً للآخر ، ولا أصلاً له وإن كان يجمعهم في النهاية أصل مشترك واحد ومثال ذلك قرابة الأخ لأخيه و أخته ، فهي قرابة غير مباشرة ، لأن أحدهما ليس فرعاً لآخر ، وإن كان يجتمعان في أصل واحد هو الأب أو الأم ، وتشمل قرابة الحواشي الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم والأصل المشترك هنا الجد أو الجدة حسب كل حالة . (وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع لأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك)[2] ، فالأخ مثلاً في الدرجة الثانية لأخته وأخيه ، لأن الأصل المشترك بينهما هو الأب ، فمن الأخ لأبيه درجة ، ومن أبيه لأخته وأخيه درجة ثانية ، وبنت الأخ في الدرجة الثالثة لعمها ، فمن البنت لأخ درجة ومن الأخ للأب درجة ثانية ، ومن الأب للعم درجة ثالثة ومثلها بنت الأخت لخالتها وهكذا في كل قرابة من هذا النوع[3].

ثانياً :

المصاهرة

تترتب على المصاهرة القرابة وهي أحد أنواع الروابط الأسرية ، فالمصاهرة هي رابطة بين عدد من الأشخاص مصدرها عقد الزواج الواقع بين رجل وإمرأة منهم [4] ، أي أن القرابة بالمصاهرة تنشأ نتيجة الزواج ، حيث يترتب عليه نوعان من القرابة أحدهما قرابة الزواج وهي

---

(1) القانون المدني ، المصدر السابق ، المادة (1/39) .

(2) نفس المصدر السابق المادة (1/39) .

(3) عبدالعزيز سليمان الحوشان ، المصدر السابق ، ص 22 .

(4) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1962 ، ص 175 .

التي تكون بين الزوجين فقط ، وقرابة الزواج هذه هي أساس الأسرة ، وأقوى علاقاتها وأهمها ، ويترتب عليها حقوق لكل طرف على الآخر كالطاعة والنفقة والإرث ، وغير ذلك .

والثاني قرابة المصاهرة وهي التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر [1] ، فعلى سبيل المثال فإن أب الزوجة يعتبر قريباً بالمصاهرة من الدرجة الأولى بالنسبة للزوج والعكس، لأنه قريب من ابنته (الزوجة) في نفس الدرجة ، وشقيق الزوج قريب للزوجة من الدرجة الثانية لأنه قريب لزوجها من نفس الدرجة ، وهكذا ، فكل الزوج يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ، ويحتل مكانه نفسه ، بحيث يصبح قريباً وبنفس الدرجة لكل أقارب الزوج الآخر ، أما أقارب الزوجين فلا يعتبرون أقارب لأقرباء الزوج الآخر ، فلا قرابة مصاهرة بين أخت الزوجة وأخت الزوج ولا بين أخ الزوجة وأخ الزوج ما لم تكن بينهم قرابة نسب أخرى[2] .

وتنص المادة (□□) من قانون الأحوال الشخصية [3] على أن (يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها، وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل).

ويتضح من هذا النص بأن أنواع القرابة بسبب المصاهرة أربعة وهي كالآتي :

الأول : زوجة أصل الشخص وإن علا ، وهم زوجة الأب والجد ، سواءً كانت مدخولاً بها منها أو معقوداً عليها فقط .

الثاني : زوجة فرع الشخص وإن نزل ، وهم زوجة الإبن وإبن الإبن وإبن البنت ، سواءً كانت مدخولاً بها منها أو معقوداً عليها فقط .

الثالث : أصول الزوجة ، وهم أم الزوجة وجدتها سواءً كانت الزوجة مدخولاً بها أو معقوداً عليها فقط .

الرابع : فروع زوجة الشخص وإن نزلن ، وهنَّ بنت الزوجة (الربيبة) [4] وبناتها وبنات أولادها ، إذا دخل بأمها ، فإن عقد على الأم ثم فارقها قبل الدخول فلا تترتب رابطة القرابة بين الشخص وبناتها[1].

---

(1) لاحظ نص المادة 3/39 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدّل .

(2) عبدالمنعم البدراوي ، مباديء القانون ، بلا اسم المطبعة ومكان الطبع ، طبعة سنة 1981 م ، ص 352 وعبدالعزيز سليمان الحوشان ، المصدر السابق ، ص 23 .

(3) قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته ، المطبعة شهاب ، اربيل / 2009 ، ص 24 .

(4) هي بنت الزوجة من رجل آخر ، نقلاً عن لويس معلوف ، المصدر السابق ، ص 244 .

ثالثاً :

الرضاع

يترتب على الرضاع القرابة وهي أحد أنواع الرابطة الأسرية ، والرضاع شرعاً هو تناول الرضيع اللبن من ثدي امرأة في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع [٢]، فالرضاع يؤدي إلى أن توجد الرابطة الأسرية أي القرابة بين الرضيع ومن أرضعته لأن المرأة تصبح أماً له بالرضاعة ويصبح أولادها إخوته من الرضاع وأمها جدته من الرضاع وأخواتها خالاته من الرضاع يصبح زوج تلك المرأة أباً من الرضاع وإخوته أعمامه وهكذا .

وقد نصت المادة السادسة عشرة من قانون الأحوال الشخصية على أنه (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا فيما استثنى شرعاً) [٣] وكل الأصناف المذكورة بسبب النسب والمصاهرة تحرم بسبب الرضاع ، وأن الأصل التشريعي في حرمة هؤلاء بسبب الرضاع قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[٤] .

ويتضح من نص المادة □□ من قانون الأحوال الشخصية بأن المشرع العراقي يعتبر الرضاع سبباً من أسباب التحريم ، ولكن لم نجد أي نص في قانون العقوبات العراقي بأن القرابة بسبب الرضاع يؤثر على تخفيف العقوبة أو تشديدها ، ولهذا لم نتطرق إلى شروط الرضاع وأنواعه .

المطلب الثاني

العقوبة

---

(١) د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة ، 1996 م ، ص 6627 _ 6629 ود.فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، السليمانية ، 2004 م ، ص 103 ود.أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص 100 .

(٢) د.فاروق عبدالله كريم ، المصدر السابق ، ص 104 .

(٣) قانون الأحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ص 25 .

(٤) سورة النساء الآية 23 .

تعريف العقوبة وأنواعها

نتناول في هذا المطلب التعريف بالعقوبة وأنواعها وذلك ضمن فرعين ، نخصّص الفرع الأول لتعريف العقوبة وخصائصها ، ونخصّص الفرع الثاني لبيان أنواع العقوبة .

الفرع الأول

أولاً : تعريف العقوبة

ليس هناك تعريف موحَّد للعقوبة ، لإختلاف الباحثين في تحديد معناها ، حيث عرِّفت بأنها (الجزاء الذي يقرّره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرةً أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين)[١] ، أو هي (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)[٢] ، وقد عرِّفت أيضاً بأنّها (ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها)[٣] ، وعرّفها آخرون بأنها (جزاء وعلاج تفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً جزائياً عن جريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة)[٤] .

وفي ضوء هذه التعريفات السابقة أرى بأن التعريف الأخير يتفق مع الواقع القانوني ، وذلك لأن العقوبة هي جزاء الجريمة تهدف إلى مكافحة الجريمة ووسيلة لإصلاح الجاني وعلاجه، والعقوبة تفرض بإسم المجتمع لأنها رد فعل إجتماعي لحماية أمن المجتمع ، وكذلك لا يجوز فرض العقوبة التي يقررها القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

---

(١) انظر د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، بدون سنة الطبع ، ص 405 .

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المجلد الثاني ، طبعة ثالثة ، بيروت _ لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة الطبع ، ص 931 .

(٣) انظر د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2012 ، ص 884 .

(٤) انظر د.عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، الطبعة الخامسة ، جامعة دمشق ، 2013 _ 2014 ، ص 601 .

يتضح من التعاريف المذكورة بأن العقوبة من حيث هي جزاء الجريمة تهدف إلى مكافحة الجريمة واصلاح الجاني ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها .

وغاية العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من قبل غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فإن العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع على شخص الجاني[١] .

ثانياً : خصائص العقوبة

ومن هنا فإن للعقوبة عدة خصائص سنجملها فيما يأتي :

- العقوبة قانونية : ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت سابق لإرتكاب الجريمة أي أن تكون مقررة بنص في القانون ، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الوارد في قانون العقوبات)[٢] ، وقد تقرّر هذا المبدأ أيضاً في دستور جمهورية العراق[٣] .

ويتضح من هذا بأن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها ولا يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها ببعضها الآخر ، وفي كل هذا ضمان للأفراد .

- العقوبة شخصية ، أي لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الجرمي ، أو تنال أحد أفراد أسرته ، أو أحد أصدقائه أو أقاربه [٤] ، بل تفرض على شخص المحكوم عليه (مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً وهناك المحرِّض والمساهم ...المواد □□ و□□ و□□ من قانون العقوبات العراقي)[٥]، ولا يجوز الحكم بها على وكيله[٦].

---

(١) انظر د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 405 ، وانظر كذلك محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 _ 1978 ص 433 .

(٢) انظر نص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته التي تنص على أنه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

(٣) انظر نص المادة 19/ ثانياً من دستور جمهورية العراق ، 2005 ، التي تنص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) .

(٤) انظر عبود السراج ، المصدر السابق ، ص 602 .

(٥) لاحظ المادة (19/ ثامناً) من الدستور العراقي لعام 2005 التي تنص على أن (العقوبة شخصية).

(٦) انظر د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 888 .

ومن الجدير بالذكر فإنه لا يُعَدُّ خروجاً على شخصية العقوبة ، إذا امتدت آثارها غير المباشرة إلى الغير ، فما دامت العقوبة لم يُحكَم بها على غير الجاني فهي شخصية قانوناً ، رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعياً ، فعقوبة السجن التي تفرض على الأب المكلَّف بإعالة أفراد عائلته ، وإن كانت لا تلحق إلا شخص هذا الأب ولكنها بطريق غير مباشر تلحق أولاده إذ يفقدون بسجن أبيهم مورد رزقهم[١] .

- المساواة في العقوبة : ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس من غير تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العنصر أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة .

والمقصود بالمساواة هنا أن تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعاً لمكانتهم في المجتمع ، فالجميع أمام العقوبة سواء ، وقد جاء الدستور العراقي ليؤكّد على هذه المساواة [٢]. ويراد بذلك تطبيق العقوبة بحق كل الناس دون تفريق .

- ملائمة العقوبة : يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها [٣]. فعلى سبيل المثال : إن عقوبة الحبس الشديد لمدة سنة مع ايقاف تنفيذها عقوبة خفيفة لا تتناسب مع جريمة قتل عمد ارتكبت تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي [٤] ، على أنه لا ينبغي أن تكون العقوبة خفيفة بحيث لا تحقِّق غرضها ، ولا تكون قاسية بغير مبرر .

الفرع الثاني

---

(١) انظر د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 409 .

(٢) انظر المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005 ، التي تنص على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي) .

(٣) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص 372 .

(٤) انظر قرار محكمة التمييز رقم 2764 في 1972/11/15 / النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ايلول – 1972 ، ص 236 .

أنواع العقوبات

قسَّم المشرّع العراقي العقوبات إلى ثلاثة أنواع وهي : العقوبات الأصلية ، والعقوبات التبعية ، والعقوبات التكميلية ، وسنتناول أنواع العقوبات المشار إليها بشكل مختصر .على التوالي :-

أولاً : العقوبات الأصلية

وهي العقوبات الأساسية المقرّرة في القانون للجريمة ، ويتوجَّب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه ، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم ، لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب ، والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقرَّرة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى .

ووردت في قانون العقوبات العراقي المادة ( ) بأن العقوبات الأصلية هي (بدنية كالإعدام ، أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت ، والحبس الشديد والحبس البسيط ، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية[1] ، ومالية كالغرامة) .

ويُراد بالإعدام في القانون العراقي شنق المحكوم عليه حتى الموت ، أي هي ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحدّدها القانون[2] ، أما السجن ، فهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصّصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمُدَد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3] ، ويُراد بالحبس أيضاً هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، والحبس نوعان الحبس الشديد والحبس البسيط ، والحبس البسيط لا تقل مدته من أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة أما الحبس الشديد لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[4].

([1]) فيما يخص الحجز في مدرسة الفتيان و المدرسة الإصلاحية فإن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 قد تكفل بمعالجة ذلك في المواد (10 و 73 و 76 و 77) منه .

([2]) لاحظ نص المادة 86 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

([3]) لاحظ نص المادة 87 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

([4]) لاحظ في هذا الصدد المادتان 88 و 89 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

أما بالنسبة للغرامة فقد عرّفها المشرّع العراقي بأنها(هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[1] .

ثانياً : العقوبات التبعية

---

(1) لاحظ نص المادة 91 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل ، وقدعدل مبلغ الغرامة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002 الصادر من برلمان كوردستان كالآتي :

أولاً : في المخالفات لا تقل عن (50) ديناراً ولا تزيد على (300) دينار .

ثانياً : في الجنح لا تقل عن (301) دينار ولا تزيد على (1500) دينار .

ثالثاً : في الجنايات لا تقل عن (1501) دينار ولا تزيد على (5000) دينار .

ونلاحظ بأن المبالغ ورد بالعملة السويسرية .

أورد المشرّع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً للعقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)[1] .

ويفهم من ذلك بأن العقوبات التبعية هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون من غير حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة ، أي أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية .

إذاً فهذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها ، وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية ، وذلك لأن الإكتفاء بفرضها على المحكوم عليهم وبدون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين ، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية ، أو أنها تساعد على اعطائها لوناً خاصاً ، وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها[2].

وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية في المادتين (□□ –□□) من قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة .

فقد نصت المادة (□□) من قانون العقوبات على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١ حق تولّي الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢ أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣ أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها .
٤ أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .
٥ أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

كما نصت المادة (□□) من قانون العقوبات على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته).

---

(1) لاحظ نص المادة 95 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

(2) انظر د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 956 .

ومن ثم جاءت المادة (□□) من قانون العقوبات لتقرر أن كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة آنفاً ، وبطلان كل عمل من أعمال التصرف والإدارة يصدر خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف .

أما بالنسبة لمراقبة الشرطة ، فيُقصد بها بصفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقّق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق الغاية .

ثالثاً : العقوبات التكميلية

وهي عقوبات اضافية مكملة تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم إذا رأت المحكمة موجباً لذلك ، وهي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتماً بقوة القانون ، بل يجب لذلك ، أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية .

وقد نص المشرع العراقي عليها في المواد(□□□ -□□□) من قانون العقوبات وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولّي بعض الوظائف والخدمات العامة ، وحمل أوسمة وطنية أو أجنبية وحمل السلاح وكذلك المصادرة ، كمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ونشر الحكم ، كنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة بناءً على طلب المجنى عليه .

المبحث الثاني

دور الروابط الأسرية على العقوبة

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة ، وفي المطلب الثاني نتناول دور الروابط الأسرية على تشديد العقوبة .

المطلب الأول
دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة

نذكر أولاً المقصود بفكرة الأعذار والظروف المخففة للعقاب في الفرع الأول ثم نتطرق بعد ذلك دور الروابط الأسرية في تخفيف العقوبة على بعض الجرائم كعذر قانوني للعقاب في القانون العراقي في الفرع الثاني .

الفرع الأول
أولاً : الأعذار القانونية المخفّفة

يقصد بالأعذار القانونية المخفّفة الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستلزم عند توافر شروطها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها المقررة قانوناً للجريمة ، والواردة في القانون على سبيل الحصر ، وأكدت المادة□□□ من قانون العقوبات العراقي بعبارة (....ولا عذر إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون . وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخفّفاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...) .

وكذلك أن الأعذار المخفّفة تختلف عن الظروف المخفّفة التي يترك القانون للقاضي في تحديد أسبابها ، أما الأعذار المخفّفة محدّدة بنص القانون فهي تخضع لمبدأ الشرعية[1] ، وأن تطبيقها أمراً وجوبياً على القاضي ، وقد تكون الأعذار المخفّفة عامة تسري على سائر الجرائم وقد تكون خاصة بجرائم بعينها[2].

ومن تطبيقات الأعذار القانونية المخفّفة العامة عذر الإستفزاز وصغر السن ، وهو يسري على سائر الجرائم فلم يخصّه المشرع بجريمة معينة .

---

(1) موسى حسن المرداني ، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2010 ، ص 193 .

(2) د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 788 .

أما الأعذار المخفّفة الخاصة فهي تلك التي تقتصر على جريمة بعينها أو على طائفة معينة من الجرائم ، ومثالها ، من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما ...) المادة □□□ من قانون العقوبات أو (إجهاض المرأة لنفسها محافظة على شرفها) المادة □□□/□ من قانون العقوبات .

ثانياً : الظروف القضائية المخفّفة

ويطلق على الظروف القضائية المخفّفة أسباب التخفيف الجوازي للعقوبة ، أو الأسباب التقديرية المخفّفة [1]، وفي كافة الأحوال فإنه يقصد بها تخويل القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءً على ما يراه من ظروف إرتكاب الجريمة وأحوال المجرم وماضيه وباعثه على إرتكاب الجريمة ، وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدّها الأدنى المقرّر قانوناً إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرّر ذلك : كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق له ارتكاب جرائم من قبل ، أو لمرضه ، أو لسنّه ، أو لحسن سلوكه ، أو لظروفه الأسرية ووضعه العائلي والإجتماعي .....ألخ .

وأن الظروف القضائية المخفّفة أمر متروك لتقدير المحكمة ، وهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه بإستكمال الرأفة [2] ، ولم يحدّد المشرع هذه الظروف ولم يبيّن ضوابطها ، وترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية .

ولهذا فإن الظروف القضائية المخفّفة تتفق مع الأعذار القانونية المخفّفة في أن كلاً منهما مخفّف للعقوبة لكن الفرق بينهما تكمن في أن الأعذار مبيّنة في القانون على سبيل الحصر ، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بيّنها النص الذي يقررها ، أما الظروف فإنها غير مبيّنة ، بل أن القاضي هو الذي يقرّرها ، والتخفيف فيها جوازي .

---

(1) نفس المصدر السابق ، ص 790 .

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 1047 .

الفرع الثاني

دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة

ذكرنا فيما سبق أسباب تخفيف العقوبة ومنها الأعذار القانونية ، والمشرع هو الذي يقرّر أسبابها ويحدّد حالتها ويلزم القاضي بتطبيقها متى توافرت شروطها ، وكذلك الظروف القضائية ومنها ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرها والحكم بها ، وأنه يترتب على توافر شرط العذر المخفّف وجوب تخفيض العقوبة ، وقد تكون الروابط الأسرية عذراً مخفّفاً للعقاب في بعض الجرائم كالجرائم الواقعة على الأشخاص مثلاً قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة والقتل في حالة التلبس بالزنا وجريمة الإجهاض .

١ - قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة

بمقتضى المادة [illegible] من قانون العقوبات العراقي ، خفّف المشرع عقوبة القتل العمد على الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة ، حيث نصت المادة على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً).

وفي هذا النص يتضح أن المشرع العراقي جعل قتل الأم لطفلها حديث الولادة إذا حملت به سفاحاً وذلك اتقاءً للعار عذراً مخفّفاً للعقوبة ، ولتطبيق أحكام نص المادة ([illegible]) يتطلب توافر شروط معينة وهي[1] :

أ- وجود جريمة قتل عمدية : سواءً أكان السلوك المؤدي إلى الوفاة ايجابياً أو سلبياً ، كحالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو عن ربط حبله السري بقصد قتله إتقاءً للعار ، وعليه فإن العذر لا يتحقق إذا وقع القتل خطأً كحالة الأم التي تهمل في رعاية طفلها ويؤدي الإهمال إلى وفاته ، كذلك لا يتحقّق العذر إذا أدى الجرح أو الضرب إلى وفاة الطفل ولم تنصرف إرادة الأم إلى قتل وليدها ، أي يشترط أن تكون هناك جريمة قتل عمدية بكل أركانها.

([1]) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 172 .

ب- صفة الجاني : يشترط في الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة أن يكون أمّاً للطفل حديث الولادة ، سواءً أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، بمعنى أنه يجب أن تكون الجانية هي أمّ الطفل القتيل ، ولذلك فإن الأقارب مهما كانت درجة قرابتهم من الطفل لا يخضعون لأحكام هذا النص إذا أقدم أحدهم على الفعل وإنما يُعاملون معاملة القاتل حسب ظروف كل حالة .

وإذا ساهم أحد الأقارب مع الأم _كالأب والأخ_ في جريمة قتل الطفل كشركاء فإنهم يُسألون عن الإسهام في جريمة قتل عمدية ولا يستفيدون من التخفيف الذي أورده النص ، وإنما الأم فقط تستفيد من التخفيف لأن العذر قاصر عليها فقط ، كونه من الأعذار الشخصية المخفّفة التي لا يسري أثره إلى غير من تعلقت به[1].

ج_ حالة المولود : لغرض تحقّق عذر التخفيف لابدّ أن يكون المجنى عليه حديث الولادة سواءً أكان ذكراً أو أنثى ، متعافياً كامل الخلقة أم عليلاً مشوهاً ، وبهذا يقتضي أن تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بإنفصال الطفل عن جسم أمه لأجل التمييز بين هذه الجريمة وجريمة الإجهاض ، أما من حيث متى يعدّ الطفل حديث الولادة فإن القانون لم يحدّد المقصود بحديث الولادة وما الفترة التي يعتبر خلالها الصغير حديث الولادة ولهذا فإن الأمر ليس سهلاً وإنما يصعب اعطاء رأي قاطع في هذا الموضوع ولذلك تعدّدت الآراء ، فيذهب رأي إلى أن الطفل يعتبر حديث الولادة طالما لم تنته مدة الإعلان عن ولادته وهذه المدة في قانون تسجيل الأحوال المدني العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ هي سبعة أيام ، وبذلك يكون الطفل حديث الولادة خلال سبعة أيام من تاريخ ولادته [2]، وحددت بخمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة في قانون رقم□□□ لسنة□□□□ المعدّل لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم □□□ اسنة□□□□ .

واتجاه آخر يرى بأن معيار حداثة الولادة هي سقوط الحبل السري ومدة سقوطه هي ثمانية أيام ، أو أن تعتبر مرحلة النفاس التي تمر بها الأم وهي ستة أسابيع هي المعيار وبالتالي إذا قتلت الأم طفلها خلالها يعتبر شرط (حداثة الولادة) متحقق[3].

---

(1) لاحظ نص المادة 52 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل التي نصت على أنه (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخفّفة له في حق أحد المساهمين- فاعلاً أو شريكاً – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به ، أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخفّفة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة) .

(2) انظر د.عبدالستار الجميلي ، جرائم الدم – الجزء الأول – مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1973 ، ص 317 .

(3) انظر د. ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 173 .

وهنالك من يذهب إلى أنه من الأفضل ترك هذا الموضوع لتقدير القضاء على أساس أن ظروف الولادة تختلف بإختلاف الحالة الصحية والظروف المحيطة بالأم[1].

وفي ضوء هذه الآراء السابقة أرى بأن الرأي الأخير يتفق مع الواقع القانوني ، وذلك لأن القانون لم يحدّد المقصود بحديث الولادة ، بل أن القانون ترك ذلك لإجتهاد وتقدير المحكمة .

د_ سبب الحمل : أن يكون الحمل قد حصل سفاحاً ، أي يشترط أن تكون الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية مع رجل ، سواءً أكانت الأم غير متزوجة أصلاً أو أرملة أو متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق أو خليل وحملت منه .

هـ _ باعث القتل : يقتضي أن يكون الباعث أو الدافع إلى القتل هو إتقاء العار ، الذي يجلبه الطفل إذا بقي على قيد الحياة لأن الأم حملت به سفاحاً ، فالمشرع أراد من النص على هذه الحالة مراعاةً لظروف الأم التي تقدم على القتل من أجل إبقاء علاقاتها الجنسية غير الشرعية في طي الكتمان .

وذلك أنه إذا ما شاهد الناس لديها طفلاً فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على إنحرافها في أحضان الرذيلة ، وبهذا يتضح أن الباعث على جريمة القتل هو الستر ودفع العار عن الأم الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل ، فهذا الباعث هو العلة التي كانت وراء تقرير نص المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي والذي بمقتضاه اعتبر المشرع إتقاءً للعار عذراً مخففاً للعقوبة ، ولذلك إذا كانت الأم تمارس البغاء ومعروفة في محيطها الإجتماعي بهذه الصفة فإن حملت ووضعت طفلها وقتلته وهو حديث الولادة لا تستفيد من هذا النص أي لا تستحق التخفيف لأنها معروفة بممارسة البغاء ، وبالتالي فإن ولادة الطفل لا يغيّر من الأمر شيئاً ، إذ أنها معروفة بسقوطها وإنحلالها الخلقي والأدبي ، بمعنى أن ولادة الطفل لا يسيء بسمعتها وشرفها .

ولكن هناك من ينتقد موقف المشرع ويرى على العكس بأنه كان من المفروض تشديد العقوبة بحق الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاءً للعار بدلاً من تخفيفها ، على أساس أنها ارتكبت جريمتين الأولى هي جريمة الزنا بعلاقتها الجنسية غير الشرعية مع رجل وحملها

---

(1) انظر د. ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 174.

منه سفاحاً ، والثانية اقدامها على قتل طفلها الذي بعث الله سبحانه وتعالى فيه الروح وهو مخلوق بريء ، وبناءً على ذلك فإن سبب التخفيف ليس له ما يبرره والمتمثل بإتقاء العار .

ونتفق مع هذا الرأي مادامت الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية وبرضائها وإرادتها الحرة وأتمنى تعديل هذه المادة لكي تشدّد العقوبة بحق الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة .

2- القتل في حالة التلبس بالزنا

إن المشرع العراقي عدَّ حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع شريكها عذراً مخفّفاً [1] ، بحيث تنزل عقوبة القتل العمد من عقوبة الجناية (السجن) إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة (الحبس)[2] .

والعلة في تخفيف العقوبة هو الإستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج في أعزّ شيء يملكه وهو الشرف والإعتبار ، فهول المنظر وفضاعة الجريمة تضيق كثيراً من حرية إختيار الشخص كما تضيّق قابليته على الإدراك والتمييز مما يدفعه إلى إرتكاب الفعل الذي قد يصل إلى قتل الزانية وشريكها أو قتل أحدهما أو إصابته ، ولذلك فإن المشرع قدّر هذا الوضع النفسي

---

(1) لاحظ نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشدّدة) .

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، 2012 ، ص 307 .

وإعتبر القتل أو الإعتداء الواقع تحت تأثير الإستفزاز في هذه الحالة عذراً مخفّفاً ، وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية (أن قتل الزانية يعتبر غسلاً للعار من أهلها وعشيرتها هو باعث شريف يوجب تخفيف العقوبة) [1] ، وعلى ذلك فإن المشرع أخذ بنظر الإعتبار هذا الوضع النفسي وعدّ القتل أو الإعتداء الواقع عن تأثير الإستفزاز في هذه الحالة عذراً مخفّفاً ، لكن بعض القوانين عدّت التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقاب كالقانون السوري واللبناني والأردني.

ونلاحظ بأن المشرع العراقي – ومعه معظم التشريعات العربية – قصّر النص على الزوج وبذلك إذا فاجأت الزوجة زوجها وهو في حالة التلبس بالزنا فأقدمت على قتله هو وشريكته أو قتلت أحدهما فإن الزوجة لا تستفيد من العذر المخفّف الوارد بالنص وإنما تسأل عن جريمة قتل عمد .

ولكن وجدنا أن قانون العقوبات الجزائري قد إنفرد عن بقية القوانين في حكم هذا الموضوع ، إذ نص في المادة (□□□) منه على أنه يستفيد من العذر المخفف الزوج إذا قتل زوجته وهي متلبسة بالزنا وكذلك الزوجة إذا أقدمت على قتل زوجها وهو في حالة التلبس بالزنا ، وبذلك وفقاً لهذا النص فإن كلاً من الزوج والزوجة يستفيد من العذر المخفّف إذا فاجأ أحدهما الآخر وهو في حالة التلبس بالزنا[2].

ونرى أن هذا الموقف من جانب المشرع الجزائري أسلم وأقرب إلى الواقع والمنطق من موقف التشريعات العربية الأخرى ، إذ أن عنصر الإستفزاز والمفاجأة مثلما يتحقق بالنسبة للزوج كذلك يتحقق بالنسبة للزوجة ولا فرق في هذا الموضوع بينهما ، بل قد يكون أشد وقعاً على المرأة من الناحية النفسية .

ويتضح مما سبق فإن الروابط الأسرية لها تأثيرها في تخفيف وصف الجناية والعقوبة من حالة قرابة الزواج ، فيما إذا فاجأ الزوج زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا فقتلها عمداً هي وحدها ، أو هي ومن زنى بها .

ومن الجدير بالذكر إن تحقّق عذر التخفيف هذا يتطلب توافر شروط معينة نصت عليها المادة (□□□) من قانون العقوبات وهي :

---

(1) لاحظ القرار المرقم 128/ هيئة عامة ثانية /1975 في 1975/9/27 المنشور في مجموعة الأحكام العدلية – ع- س 6 – ص 232 .

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 177 .

أ- صفة الجاني : أن يكون الجاني زوجاً للمجنى عليها أو أن تكون هي إحدى محارمه ، على أنه يلزم أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت وقوع الجريمة لكي يستفيد الزوج من أحكام المادة [redacted] من قانون العقوبات ، ويظل العذر قائماً لمصلحة الزوج إلى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها.

وتنبغي الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد مدّ حكم المادة [redacted] إلى أشخاص آخرين تصلهم بالمرأة الزانية صلة القربي ، وهذه الصلة محدودة بالمحرمية ، والحرمة هنا هي حرمة النسب[1]، وفق التفصيل الذي أشرنا إليه من هذا البحث .

ب- مفاجأة الزوجة أو ذات الرحم المحرم متلبسة بالزنا

لا يستفيد الشخص من العذر إلا إذا كان قد فاجأ زوجته أو إحدى محارمه وهي في حالة التلبس بالزنا ، وهذا يعني أن يضبط الشخص من وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا ، ولا يشترط أن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة إرتكاب الفعل بالذات ، أي حال قيامها بالجماع مع شريكها ، وإنما يكفي مشاهدتها مع شريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنها إرتكبت هذا الفعل ، كما يجب أن يكون التلبس بالزنا مفاجئاً للفاعل ، ولذلك إذا كان الشخص على يقين من قيام زوجته أو إحدى محارمه بالزنا فإن عنصر المفاجأة يعد منتفياً فلا يتحقق العذر لإنعدام أحد شروطه [2]، ونرى أنه كان من الأوفق على المشرع وضع معيار دقيق ومنضبط لهذه الحالة ، لأن إثبات حالة العلم من عدمه أمر يكاد يكون في غاية الصعوبة ، على الرغم من أهميته في هذا الصدد بإعتباره شرطاً جوهرياً .

ج- القتل أو الإعتداء يجب أن يكون في الحال

يعني هذا الشرط أن يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا وما يترتب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل أو الإعتداء ، أي يجب ان يرتكب فعل القتل أو الإعتداء تحت تأثير الثورة النفسية التي تنتاب الشخص فور رؤية الزوجة أو أحد محارمه في حالة التلبس بالزنا ، أما إذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل لجريمة الزنا بتغاضيه عن الواقعة ثم يرتكب الفعل بعد فترة طويلة ، فإن عنصر الإستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس ، وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر .

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 169 .

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 179 .

والقتل في الحال لا يعني أن يتم في ذات اللحظة التي يشاهد فيها الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا ، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو وقع القتل أو الإعتداء بعد وقت إستغرقه الجاني في البحث عن سلاح أو آلة في غرفة مجاورة لإستعمالها في إرتكاب الجريمة وبالتالي يستفيد من العذر[١] .

□- الإجهاض

يقصد بالإجهاض إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ، أي أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم[٢] .

ولقد جرّم المشرع العراقي الإجهاض في المواد (□□□ -□□□) من قانون العقوبات ، وهذه الجريمة تتطلب توافر أركان ثلاثة وهي ، الأول الركن المفترض وهو وجود الحمل ، والثاني وهو الركن المادي وهو حصول الإسقاط أي إنزال الحمل وطرده قبل أوان ولادته الطبيعية ، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي وهو القصد الجنائي .

أ- الركن المفترض : تفترض جريمة الإجهاض أن تكون المرأة التي يطولها الفعل الإجرامي حاملاً ، في أي وقتٍ من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية ، وعليه فإذا إنتفى الحمل إنتفت الجريمة ولو كان الجاني يعتقد أنه يباشر نشاطه الإجرامي على إمرأة حامل .

ب- الركن المادي : يتمثل الركن المادي بإستخدام أية وسيلة تؤدي إلى إنزال الحمل وطرده قبل أوان ولادته الطبيعية كالتعويل على الأدوية الطبيعية في صورة شراب أو مع طعام أو عن طريق الحقن أو ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة وحمل الأثقال والجري والقفز ، أن القانون لا يتطلب وسيلة بعينها وبالتالي يصح أن ترتكب جريمة الإجهاض بأية وسيلة ، طالما كانت صالحة لأن تؤدي إلى نتيجة معينة لا تكتمل الجريمة بدونها .

ج- الركن المعنوي : الإجهاض جريمة عمدية ، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي العام ، وهذا يتمثل بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل مع علمه بأن المرأة حامل ، وأن الوسيلة التي يعول عليها صالحة لإحداث الإجهاض .

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 179 .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 299 .

دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة في جريمة الإجهاض

بمقتضى الفقرة (□) من المادة□□□ من قانون العقوبات العراقي ، تعاقب المرأة التي تجهض نفسها عمداً بالحبس مدةً لا تزيد على سنة أو الغرامة حتى(□□□□□) دينار أو بهما معاً ، ويعاقب بهذه العقوبة الغير إذا كان قد أجهضها عمداً برضاها ، وكذلك ورد في الفقرة (□) من نفس المادة يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً ، إقدام المرأة الحامل على إجهاض نفسها إذا كانت قد حملت سفاحاً ، أي من غير زواج شرعي ويستفيد من هذا الظرف المخفّف من يتولى إجهاض المرأة من أقربائها إلى الدرجة الثانية ، وحكمة ذلك أن القريب إلى هذه الدرجة يعتبر معنياً إجتماعياً بما يلحق المرأة التي تحمل سفاحاً وما يجرّه ذلك على سمعتها وسمعة قريبها، ويتضح من هذا النص بأن القرابة إلى الدرجة الثانية يعتبر ظرفاً قضائياً مخفّفاً على العقوبة في جريمة الإجهاض .

ونعتقد أن هذه العقوبة خفيفة جداً لا تتناسب مع النتيجة الجرمية وهي قتل الجنين والذي سوف يتمتع بالحياة في المستقبل لو ترك لظروف الولادة الطبيعية في الغالب ، ولهذا أرى بأن المشرع العراقي غير موفق على تحديد ظرفٍ قضائي في هذه الجريمة في حالة إذا كانت المرأة قد أجهضت نفسها إتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً ، لكونها أنها إرتكبت جريمتين الأولى هي جريمة الإجهاض والثانية هي جريمة الزنا بعلاقتها الجنسية غير الشرعية مع رجل وحملها منه سفاحاً .

المطلب الثانـي
دور الروابط الأسرية على تشديد العقوبة

الأصل أن لكل جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدها طبقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجزائية التي بدورها تتحدد على أساس درجة الخطأ أو الإثم الجنائي الذي يقترفه الفاعل بإرتكابه للجريمة وهكذا ترتفع درجة المسؤولية وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل أكثر جسامة من حيث آثاره وخطورة مضمونه .

ولكن مع ذلك نجد أن هنالك بعض الأسباب التي من شأنها لو رافق إرتكاب الجريمة لأدت إلى تعاظم درجة المسؤولية وإرتفاع درجة العقوبة تبعاً لذلك[1]، ومن هذه الأسباب وجود روابط أسرية بين الجاني والمجنى عليه ، كإرتكاب الفاعل جريمة اغتصاب الأنثى من ضمن محارمه كإبنته أو أخته ، وجريمة قتل الأصول .

---

(1) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 121 .

وتسمى الأسباب التي تقترن بالجرائم والتي من شأنها تشديد العقاب بالظروف المشدّدة ، وهي على نوعين ، الظروف المشدّدة العامة والظروف المشدّدة الخاصة ، والسبب الذي يؤدي إلى تشديد العقاب هو عندما توجد الرابطة الأسرية بين الجاني والمجنى عليه ضمن طائفة الظروف المشدّدة الشخصية من نوع الظروف المشدّدة الخاصة تتعلق بشخص الجاني ولا تتعلق بالوضع المادي ، ويمكن تعريف الظروف المشدّدة بأنها (عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدّداً في جسامة الجريمة وعقوبتها)[1].

وهذه الظروف خاصة ببعض الجرائم وليس لها صفة العموم وسنتناول بالدراسة هذا الموضوع في فرعين نخصّص الفرع الأول لتشديد العقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه تشديد العقوبة في جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الفرع الأول
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

عالج المشرع العراقي هذه الفئة من الجرائم في الباب التاسع من الكتاب الثاني ، حيث تضمّن الفصل الأول منه جرائم الإغتصاب واللواط وهتك العرض في المواد (□□□ - □□□) من قانون العقوبات العراقي ، والتي تعد أكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامةً والتي تتحقق بخرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد من خلال التنظيم القانوني والإجتماعي للحياة الجنسية .

وعلى هذا الأساس تعرف هذه الجرائم بأنها : حالات الإعتداء على التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون ، هذا وتتعدد الجرائم المخلة بالأخلاق من حيث الحق الذي تناله بالإعتداء ألا وهو (العرض) أو (الحق في نقاء العرض) فالعرض عرفاً يعني الطهارة الجنسية اي إلتزام الشخص سلوكاً جنسياً بعيداً عن أن يوجه إليه لوم إجتماعي[2].

ومن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة جريمة الإغتصاب واللواط وجريمة هتك العرض .

---

(1) الأستاذ المحامي ، خالص العجيلي ، الظروف المشدّدة للعقوبة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب ، 2009 ، ص 39 .

(2) جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 165 .

أولاً : جريمة الإغتصاب

تنص المادة [illegible] من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) ، إذن يعرف المشرع في هذا النص الإغتصاب بأنه (وقاع أنثى بغير رضاها).

ويعتبر ظرفاً مشدّداً إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة بموجب الفرع (ب) من الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وإن لهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي :

1- الركن المادي

المتمثل بمواقعة أنثى بصورة غير شرعية أو اللواط بذكر أو أنثى ، لابدّ من شرح الركن المادي بفقرتين أ– المواقعة ب– اللواط .

أ– المواقعة : ويقصد به مواقعة الأنثى دون رضاها ، أي إتصال الرجل بالمرأة إتصالاً جنسياً طبيعياً بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من المرأة ، ويشترط أن يكون الإغتصاب واقعاً على أنثى حية ، فإن وقع على ميتة فلا يعدّ إغتصاباً حتى ولو جهل الجاني حالتها ، وإنما يشكّل ذلك جريمة أخرى ، كما يشترط أيضاً أن يكون الإغتصاب واقعاً من رجل ، فلا يتصور وقوعه من أنثى ، ولا بدً أن يكون ممكناً ، فلا يتصور وقوع الإغتصاب من عاجز على القدرة الجنسية .

ويستوي في المواقعة أن يكون إيلاج الرجل لذكره كاملاً أو قسماً منه ، وأن يشبع الجاني شهوته بالإمناء أم لا[1].

ب– اللواط : لم يعرف قانون العقوبات اللواط إلا أن الفقه قد عرف هذه الجريمة وأنسب تعريف لجريمة اللواط هو ما أورده الدكتور وصفي محمد حيث قال (اللواط معناه جماع في دبر شخص ذكراً كان أو أنثى)[2].

ويتم اللواط بإيلاج القضيب كلاً أو جزءاً في دبر الشخص الملوط به ، ولا يشترط الإنزال لتمام الفعل ولتحقق الركن المادي لجريمة اللواط فلا بدّ من تحقق شرطين هما[1] :

---

(1) عبدالعزيز سليمان الحوشان ، المصدر السابق ، ص 240 – 241 .

(2) نقلاً عن د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1988 – 1989 ، ص 66 .

أ – الإيلاج ويتم بإدخال القضيب في دبر الملوط به كلاً أو جزءاً ويكفي لتمامه غياب الحشفة أو مثلها على أقل تقدير ولا يشترط الإنزال .

ب – كون الملوط به شخصاً على قيد الحياة سواءً أكان ذكراً أم أنثى .

2- عدم رضاء المجنى عليه او عليها

يتحقق هذا الركن إذا أقدم الجاني على فعله والمجنى عليه أو عليه غير راضيين ولأجل إعتبار رضا المجنى عليه أو عليها منعدماً يكفي أن يحصل بأية وسيلة من شأنها أن تعدم الرضا والإختيار سواءً توصل الجاني إلى ارتكاب الجريمة بإستعمال القوة المادية أو الأدبية أو الإكراه أو المباغتة أو بالمكر أو الحيلة .

3- القصد الجنائي

تعدّ جريمة المواقعة واللواط من الجرائم العمدية بحيث لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، ويتوافر القصد بتوافر علم المتهم وإنصراف إرادته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها أو يلوط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضاه ، أي يتوافر علم الجاني وإنصراف إرادته إلى أنه يواقع أنثى أو يلوط بذكر أو أنثى وهذه الأنثى أو هذا الرجل من أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، ولا عبرة بالباعث الدافع إلى هذا الفعل.

عقوبة الجريمة

عدّ المشرع العراقي جريمة الإغتصاب واللواط بغير رضا المجنى عليها أو عليه من الجنايات ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت [٢]، أما إذا إقترنت الجريمة بأي ظرف من الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة فيُحكم على الجاني بالإعدام إستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (□□□) لسنة □□□□[٣].

([١]) د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص 66 .

([٢]) لاحظ نص المادة 393 /1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه (1– يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها . 2– يعتبر ظرفاً مشدّداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية : أ– إذا كان من وقعت عليه لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة . ب– إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المسؤولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم ....ألخ) .

([٣]) لاحظ نص القرار المرقم (488) لسنة 1978 الذي ينص على أنه : أولاً : يعاقب بالإعدام 1– كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر ، وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها ، أو إزالة بكارتها . 2– كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها إن كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر . 3– كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها . ثانياً : يعاقب بالسجن

ولكن إذا لم تؤد المواقعة إلى موت الجنى عليها أو حملها أو إزالة بكارتها ، أو الجاني في جريمة اللواط من أقارب المجنى عليه أو عليها إلى الدرجة الثالثة فتطبق نص المادة (□□□) الفقرة الثانية فرع (ب) والتي تجيز للمحكمة تشديد العقوبة إلى الإعدام أو الحكم بالسجن أكثر من الحدّ المقرّر للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال خمس وعشرين سنة عملاً بأحكام المادة (□□□) من قانون العقوبات .

والحكمة من تشديد العقوبة من قبل المشرع هو أن قيام هذه الصفة (القرابة) في الجاني تسهل عليه مهمته إرتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجنى عليها أو عليه وقرابته منه .

ورأينا بالنسبة لعقوبة الإغتصاب هو أن جريمة الإغتصاب واللواط من جرائم الإعتداء على العرض ، وهي من أخطر الجرائم التي تهتك بنيان المجتمع لأن إنتشار الزنا والفحشاء يؤديان إلى إنحلال المجتمع أخلاقياً وهذا يؤدي بالتالي إلى إنتشار الرذيلة وكل أنواع الجرائم ، لذلك نرى بأن العقوبة المذكورة عقوبة عادلة لمن يغتصب أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة . ومن التطبيقات القضائية لجريمة الإغتصاب واللواط بغير رضا المجنى عليها أو عليه ما قضت به محكمة التمييز (إذا كان الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم قد واقع إبنته المجنى عليها ثلاث مرات وحمل منه سفاحاً فإن فعله ينطبق وأحكام الفقرة (□) من البند الأول من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (□□□) في □□/□□/□□□□ ويتعين تجريمه بمقتضاها عن ثلاث تهم)[1].

أما بصدد عقوبة الجريمة المذكورة عند قيام الرضى ، فقد نصت المادة (□□□) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة) وبذلك يتضح أن عقوبة الجريمة بتحقق الرضى أخفّ من عقوبة الجريمة عندما يقع الفعل دون رضا المجنى عليه أو عليها .

ويتحقق الرضا عند قبول المجنى عليه أو المجنى عليها بالفعل وذلك بإنصراف إرادته إلى القبول سواءً كان ذلك صريحاً أو ضمنياً .

المؤبد مرتكباً فعل الوقاع أو اللواط ذكراً أو أنثى ، إذا تم الفعل برضاها ، وكان قد أتما الثامنة عشر من العمر وكانت درجة القرابة بينهما إلى الدرجة الثالثة .

(1) لاحظ نص القرار المرقم 201/هيئة عامة / 87 في 1988/3/15 المشار إليه لدى ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة تمييز ، الجزء الثالث ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1977 ، ص 18 .

ويعتبر ظرفاً مشدّداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وخاصةً فرع (ب) من المادة ( ) من قانون العقوبات ، أي إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة .

وبذلك فإن فعل الإغتصاب أو اللواط إذا وقع بين الأقارب إلى الدرجة الثالثة وكان الفعل قد وقع برضى المجنى عليها أو المجنى عليه فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد ، وذلك تقديراً من المشرع إلى أن صلة القرابة إلى الدرجة الثالثة قد تساعد وتسهل وقوع هذه الجرائم في حين أن رابطة الدم وصلة القرابة تستدعيان المحافظة على شرف وعرض القريب لا الإعتداء على عرضه وشرفه[1] .

ويتضح لنا من نص المادة بأن لا يعتبر جريمة إذا وقع فعل الوقاع على أنثى برضاها أو اللواط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه هذا الفعل قد أتم الثامنة عشرة سنة من العمر.

ونرى بأن هذا نقص يوجد في هذه المادة بأن تجريمها يجب أن يكون مطلقاً دون إشتراط إتمام الثامنة عشرة من العمر ، لأن جرائم الإعتداء على العرض من أخطر الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع ، حيث أن تفشي الزنا والفحشاء يؤديان إلى إنحلال المجتمع أخلاقياً.

ونوصي المشرع العراقي إلى إجراء تعديل تشريعي بهذا الصدد لكي يتفق النص مع الغاية المرجوة منه.

ثانياً : جريمة هتك العرض

لم يعرّف المشرع العراقي جريمة هتك العرض ولم يبين الأفعال التي تعدّ اعتداءً على العرض وذلك لصعوبة حصرها ، وترك الأمر للفقه والقضاء لتقدير ذلك ، وهذا موقف محبّذ لأن مهمة التعريف هي مهمة الفقه والقضاء وليس المشرع .

وقد عرّف جريمة هتك العرض بأنه (كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجنى عليه ولو لم يصل إلى حدّ الإتصال الجنسي التام)[2].

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 113 .

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 115 .

وقد نظم المشرع العراقي جريمة هتك العرض في المادة ( ) من قانون العقوبات حيث نصّت على أنه (-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من إعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا على عرض شخصٍ ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك. - فإذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة ( ) من المادة ( ) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين) .

وبذلك تقوم جريمة هتك العرض على ثلاثة أركان وهي :

- الركن الأول ، الركن المادي : يمكن عدّه هتكاً للعرض كل فعل منافٍ للآداب تقع مباشرةً على جسم المجنى عليه أو عليها ولا يصل إلى مرتبة فعل المواقعة أو اللواط أو الشروع بهما كوضع الجاني إصبعه في قبل أنثى أو دبر ذكر أو فض بكارتها بالإصبع .
- الركن الثاني : إنعدام الرضا ، الفعل الذي تقع به جريمة هتك العرض يجب أن يكون – وفقاً للمادة - قد وقع بدون رضى المجنى عليه أو المجنى عليها، أي أن يقع بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأية وسيلة تدلّ على عدم الرضى .
- الركن الثالث : القصد الجنائي : جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية فلا بدّ لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، أي يجب أن تنصرف إرادته إلى إرتكاب الفعل مع علمه بأنه يأتي فعلاً مخلاً بالحياء العرضي على المجنى عليه والذي هو أو هي أحد أقاربه أو أقاربها إلى الدرجة الثالثة وتقوم به هذه الجريمة ، وعند توافر هذا القصد لا عبرة بالباعث الدافع على إرتكاب الفعل .

عقوبة الجريمة

عدّ المشرع العراقي جريمة هتك العرض بغير رضا المجنى عليه من الجنايات ويعاقب الجاني إما بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وعدّ ظرفاً مشدّداً إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه أو عليها إلى الدرجة الثالثة فيحكم الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين[1] .

([1]) لاحظ نص المادة 396 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل التي تنص على أنه (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أم أنثى أو شرع في ذلك. 2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين) .

أما إذا كانت الجريمة قد أرتكبت برضى المجنى عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، فإن العقوبة هي الحبس ، أي أن الجريمة في هذه الحالة تعتبر من الجنح، أما إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة يعتبر ظرفاً مشدّداً ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[1].

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

نتناول في هذا الفرع الجرائم التي تقع إعتداءً على حق الأشخاص في الحياة وكذلك تلك التي تقع إعتداءاً على حقهم في سلامة الجسم بشكل مختصر ، كجرائم القتل والجرح والضرب والإيذاء العمد ، وكذلك دور الروابط الأسرية على تشديد عقوبتهم .

أولاً : جريمة القتل العمد

لم يعرف القانون القتل العمد ، ولكن الفقه وضع عدة تعاريف ، فقد عرف القتل العمد أنه (إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسانٍ آخر) [2] كما عرف بأنه (صدور فعل أو ترك من إنسان بقصد إزالة حياة إنسانٍ آخر بغير حق ويؤدي ذلك إلى وفاته)[3] .

وقد نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات القتل العمد في المادتين □□□و□□ منه ، حيث نصت المادة□□ منه على أنه (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) ، من تحليل هذا النص نجد أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان وهي :

الركن الأول : الركن المادي المتمثل في الإعتداء المميت

يقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر وهي:

([1])لاحظ نص المادة (397) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر ، فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس) .

([2]) انظر جميل الأرفة لي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة معارف ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص 318 .

([3]) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 130 .

أ- الفعل الجنائي (الإعتداء) : إن القتل لا يمكن أن يحصل إلا بفعل يصدر عن القاتل ، ولم يبين القانون نوع الفعل ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدّد لا بطبيعته ولا بوسيلته لذا لا يشترط في القتل أن يقع بوسيلة معينة فقد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري أو آلة قاطعة ، وقد يقع القتل بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها كالضرب بالعصا ، ويستوي من الناحية القانونية أن يقع القتل بفعل واحد أو بعدة أفعال ، وقد يقوم الجاني بإرتكاب الفعل الجنائي مباشرة أو يقوم بها بصورة غير مباشرة ، ولا يشترط أن يؤدي فعل الإعتداء فوراً إلى الوفاة بل يمكن أن تحدث الوفاة بعد فترة من الزمن سواءً هذه المدة قصيرة أو طويلة .

وكذلك في بعض الأحيان قد يحصل القتل بسلوك سلبي ويتمثل ذلك بحالة الترك أو الإمتناع ، كإمتناع الأم عن ارضاع طفلها فيؤدي إلى وفاته ، أو امتناع السجّان عن اطعام السجين فيتسبب في وفاته ، ولكن القتل بالترك أو الإمتناع كان محل نقاش في الوسط الفقهي الجنائي حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات وهي[1] :

الإتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (كارسون) إلى عدم امكان مساءلة الشخص عن جريمة القتل العمد إذا كان ما صدر عنه موقف سلبي ، إذ أن الإمتناع لا يمكن أن يكون سبباً ، حيث لا يمكن ترتيب علاقة سببية بين الترك وبين القتل .

الإتجاه الثاني : يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الترك أو الفعل السلبي يصلح لقيام مسؤولية المتهم إذا ما أدى إلى وفاة المجنى عليه إن ثبت القصد الجنائي فإن ثبت هذا القصد أي قصد القتل فلا أهمية للوسيلة التي تتم بها النتيجة أي الوفاة سواء أكانت سلبية أو ايجابية.

الإتجاه الثالث : يفرق أنصار هذا الرأي بين حالة وجود أو عدم وجود تكليف بموجب القانون أو الإتفاق بالقيام بالعمل ، فإذا كان الممتنع غير مكلف بالعمل قانوناً أو بموجب اتفاق شخصي فلا يمكن مساءلته عن جريمة قتل بالترك ، مثلاً الثري الذي يرى الفقير يتضور جوعاً فلا يمدّ له يد المساعدة ولا يقدّم له الطعام فيموت جوعاً فهنا لا يسأل عن جريمة قتل عمد ولكن السجّان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين فيموت جوعاً يسأل عن جريمة قتل عمد لأن القانون يفرض على السجّان تقديم الطعام للسجين .

---

(1) انظر جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 240 – 241 .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي عن جريمة القتل بالترك أو الإمتناع فقد أخذ بالرأي الثالث ، حيث نص في المادة (□□) من قانون العقوبات على أنه (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها ، وتعدّ الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع) .

وعليه فالقانون العراقي يرى أن الإمتناع أو الترك المخالف للقانون أو للإتفاق قد يصلح أن يكون سبباً في احداث جريمة القتل العمد إن توفر القصد الجنائي ، ونرى بأن موقف المشرع العراقي أسلم وأقرب إلى الواقع والمنطق .

ب- النتيجة الجنائية : تعد وفاة المجنى عليه النتيجة الجنائية في جريمة القتل ، فإزهاق روح المجنى عليه هو الأثر المترتب على السلوك الجنائي وبه تتم الجريمة إن توفرت العلاقة السببية بين الفعل والوفاة ، وحدوث الوفاة شرط لازم لإستكمال الركن المادي وعناصره .

ج- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة القتل أن تنسب النتيجة (الوفاة) إلى فعل الإعتداء الذي قام به الجاني ، أي لا بدّ من توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وتظهر هذه العلاقة جليةً إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة كأن يطعن أحد شخصاً بخنجره ويرديه قتيلاً في الحال .

الركن الثاني : محل الجريمة إنسان على قيد الحياة

إن جريمة قتل العمد لا تقع إلا على الإنسان ، أي أن يكون المجنى عليه إنساناً ، ويجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة فهي لا تقع على إنسانٍ ميّت .

الركن الثالث : القصد الجنائي (الركن المعنوي)

وهو إنصراف نية الجاني إلى إحداث الوفاة ، يجب أن تتوافر لدى الجاني نية القتل لكي يمكن مسائلته عن جريمة قتل العمد ، وأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين :

أ - إرادة الفعل المادي : وهو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل الجنائي مع علمه بأن من شأن هذا الفعل أن يحدث الوفاة وهذا يعني أن لا يكون هذه الإرادة نتيجة الإكراه.

ب – إرادة النتيجة الجنائية : إن إرادة الجاني للفعل وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي بل لا بدّ من إنصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجنائية (الوفاة) ، وتقوم جريمة قتل الأصول بإرتكاب الجاني للفعل بقصد قتل أحد أصوله بشرط إنصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح أحد أصوله وهو يعلم بهذه الصفة .

عقوبة القتل العمد ودور الروابط الأسرية على تشديدها

عدّ المشرع العراقي جريمة القتل العمد من الجنايات ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت وفق المادة (□□□) من قانون العقوبات ولكن يشدد العقاب على الجاني ويصل إلى الإعدام وفق المادة (□□□/□ ، □) من قانون العقوبات إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني ، والحكمة من تشديد العقوبة هي أن جريمة القتل الواقعة على أحد الأصول لها خاصية تميزها عن جريمة القتل العمد عندما يكون المجنى عليه شخصاً من غير الأصول ، هذه الخاصية هي صلة النسب بين الجاني والمجنى عليه ، وأن آباؤنا هم سبب وجودنا وليس من طبيعة الأشياء أن نقضي على حياة أولائك الآباء [1] ، فمن يقتل أحد والديه مثلاً لأي سبب كان قد خالف أوامر الله سبحانه وتعالى الذي أمرنا في قوله عزّ وجلّ (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً)[2].

إن أصول الشخص تعني الأب وإن علا والأم وإن علت ، وشمل ذلك أصولهما من الجهتين ، ويشترط أن يكون الأصل شرعياً[3].

وتتحقق جريمة قتل الأصول بإرتكاب الجاني فعل الإعتداء بقصد قتل أحد أصوله ، بشرط إنصراف إرادة الجاني إلى إنهاء أحد أصوله وهو يعلم بصفة المجنى عليه .

وبالإضافة إلى الإبن فإنه يسأل عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدّد كل من كان من المساهمين عالماً بصفة المجنى عليه ، لا فرق بين فاعل أصلي وشريك (المادة □□ من قانون العقوبات) .

---

(1) نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2010 ، ص 700 .

(2) سورة الإسراء الآية 23 .

(3) جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 289 .

ونرى بأن الحكم بالإعدام عقوبة عادلة بحق كل من يقتل أحد أصوله ، ومن التطبيقات القضائية لجريمة قتل الأصول ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية بتصديق قرار محكمة جنايات الديوانية المرقم [redacted] في [redacted] بإدانة المتهم (أ.ك .ج) وفقاً لأحكام المادة [redacted]/د عقوبات وذلك لقيامه بقتل والده (ك.ج)[1] .

ثانياً : الضرب المفضي إلى الموت

عالج قانون العقوبات العراقي الضرب المفضي إلى الموت في المادة ([redacted]) حيث قال (من إعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا إرتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الإعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك) .

ومن هذا النص يتضح أن هذه الجريمة تتطلب توافر أربعة أركان وهي :

أ- الركن المادي : يتكون هذا الركن إما من ضرب وإما من جرح وإما من عنف وإما من إعطاء مادة ضارة وإما من إرتكاب فعل مخالف للقانون ضدّ المجنى عليه ينشأ عنه الموت ، إن الصور الأربع الأولى يقصد فيها إحداث إيذاء بجسم المجنى عليه تترتب عليه الوفاة ، أما الصورة الخامسة إرتكاب أي فعل مخالف للقانون فقد أوردها المشرع كي تغطي كل الإعتداءات التي يتعذر إدخالها في مفهوم الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة كما لو قام أحد الأشخاص بحبس المجنى عليه في غرفة باردة جدّاً وتركه دون فراش ودون غذاء فيموت من شدة البرد والجوع ، ففعله هذا ليس ضرباً ولا جرحاً ولا عنفاً ولا إعطاء مادة ضارة وإنما هو فعل مخالف للقانون (الحبس دون حق) وقد أفضى إلى الموت[2].

ب- الركن المعنوي : يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني قصد الإضرار وهو القصد المكون لجناية الإيذاء العمد ، أي أن تنصرف إرادته إلى الفعل وهو الإعتداء ، وإلى

---

(1) القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، 2011 ، ص 25 .

(2) د.واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص 140 – 141 .

النية الجرمية وهي إحداث الجرح أو الضرب أو إعتلال صحة المجنى عليه بإعطائه المواد الضارة ، دون أن ينصرف قصده إلى إزهاق روح المجنى عليه ، ومع ذلك تتحقق الوفاة .

ولكي يتحقق الظرف المشدّد لهذه الجريمة كالإعتداء على الأصول يشترط أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص وهو أن يريد الجاني فعلاً ضرب أو جرح أحد أصوله ، أي يجب أن يعلم الجاني أن المجنى عليه هو والده أو والدته أو ..... دون أن ينصرف إلى قتله .

ج- موت المجنى عليه : لابدّ لتحقّق هذه الجريمة وفاة المجنى عليه ولا يهم حصول الوفاة عقب إرتكاب فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أو إرتكاب فعل مخالف للقانون أو بعد حين من الزمن ، فإذا لم تقع الوفاة فلا يعاقب الجاني على هذه الجريمة وإن كانت طبيعة الفعل تؤدي إلى الموت .

د- العلاقة السببية بين فعل الجاني والموت : لابدّ من قيام علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة أي لابدّ أن تكون الوفاة قد حصلت بسبب الفعل الذي إرتكبه الجاني ، أما إذا كان سبب الوفاة سبباً آخر لا علاقة له بالفعل أو كان وحده كافياً لإحداث النتيجة فهنا لا يسأل الفاعل عن النتيجة التي حصلت وإنما يسأل عن الفعل الذي إرتكبه فقط .

عقوبة الجريمة ودور الروابط الأسرية على العقوبة

عاقب المشرع العراقي على جريمة الضرب المفضي إلى الموت بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، ولكن يشدد العقاب على الجاني ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني[1].

ثالثاً : الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة ينشأ عنه عاهة مستديمة

([1]) لاحظ نص المادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدذل التي تنص على أنه (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الإعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك) .

تنص المادة (□□□) من قانون العقوبات على أنه (من إعتدى على آخر بالجرح أو الضرب أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...) .

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب تحقق أربعة أركان وهي :

أ- فعل الإعتداء :إن فعل الإعتداء يتمثل بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون على سلامة جسم الغير مهما كان عمره ، ويؤدي إلى نشوء عاهة مستديمة .

ب- تحقق عاهة مستديمة بالمجنى عليه : حدّد المشرع العراقي مفهوم العاهة المستديمة بأنها (قطع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)[1] .

إذاً المقصود بالعاهة المستديمة هو فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداً كلياً أو جزئياً سواءً بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه ، وبذلك يتضح بأن أهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو (عدم قابليتها للشفاء) .

ولكي يتوافر هذا الركن يجب أن يؤدي فعل الجاني إلى نشوء عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه .

ج- القصد الجنائي : يجب لقيام هذه الجريمة أن يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني وهنا لم يكتف المشرع العراقي بالقصد العام ، أي بالعلم والإرادة بالنسبة لفعل الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة ، وإنما تطلّب إضافةً إلى ذلك إنصراف إرادة الجاني إلى إحداث عاهة مستديمة ، فهذه الإرادة أو النية التي تطلّبها المشرع هي القصد الخاص في جريمة إحداث عاهة مستديمة ، أي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث عاهة مستديمة وبدون هذه النية لا تقوم هذه الجريمة ولا ينطبق على الفعل حكم الفقرة (□) من المادة (□□□) من قانون العقوبات ، أما إذا نشأت من فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة عاهة مستديمة دون

---

(1) لاحظ نص المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل .

أن يقصد الجاني إحداثها في هذه الحالة ينطبق على الفعل حكم الفقرة ( ) من المادة( ) من قانون العقوبات[1].

د- قيام العلاقة السببية بين العاهة وفعل الجاني : لكي يتوافر هذا الركن لا بدّ من توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، أي يشترط لقيام هذه الجريمة أن تنسب العاهة المستديمة التي حصلت بالمجنى عليه إلى أفعال الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة أو الفعل المخالف للقانون الذي قام به الجاني ، وإذا إنتفت هذه العلاقة فلا قيام لمسؤولية الجاني عن هذه الجريمة .

عقوبة الجريمة

عدّ المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنايات ويعاقب الجاني على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة .

وكذلك إعتبر المشرع الإعتداء الواقع من الجاني على أحد أصوله ظرفاً مشدّداً فإن حصل الإعتداء على الأب أو الأم أو الجد مثلاً أعتبر ذلك ظرفاً مشدّداً للعقوبة [2] ، أما عن كيفية التشديد فالمحكمة ملزمة بإتباع معيار المشرع المنصوص عليه في المادة من قانون العقوبات ويجوز الحكم بأكثر من الحدّ الأقصى بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد في أي حالٍ من الأحوال عن خمس وعشرين سنة[3].

---

(1) لاحظ نص المادة (2/412) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل .

(2) لاحظ نص المادة (3/414) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 204 .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من كتابة هذا البحث والمعنون بـ(دور الروابط الأسرية على العقوبة) ، يجدر بنا أن نوضح بأننا تناولنا هذا البحث في مبحثين ، تكلمنا في المبحث الأول عن تعريف الروابط الأسرية والعقوبة وأنواعها ، وفي المبحث الثاني تناولنا دور الروابط الأسرية على العقوبة ، ووجدنا من خلال بحثنا بأن الروابط الأسرية لها أثراً واضحاً على العقوبة ، تارةً تكون للروابط الأسرية أثر في تخفيف العقوبة كما هو في جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة وجريمة القتل في حالة التلبس بالزنا وجريمة الإجهاض ، وتارةً تكون للروابط الأسرية أثر في تشديد العقوبة كما هو في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، وجرائم الإعتداء على الأشخاص .

وبعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث وصلت إلى عدة نتائج ومقترحات ويمكن إجمالها بما يلي :

أولاً : النتائج

١ – أن الروابط الأسرية ثلاثة أنواع وهي النسب والمصاهرة والرضاع التي تترتب عليها القرابة وبالتالي تترتب عليها نتائج وآثار قانونية عديدة ، خاصةً الروابط الأسرية بسبب النسب والمصاهرة لهما دوراً واضحاً على العقوبة ، أما بالنسبة للروابط الأسرية بسبب الرضاع فلا يؤثر على العقوبة وفقاً لقانون العقوبات العراقي .

٢ – إن الروابط الأسرية لها دور واضح على تخفيف العقوبة في عدة جرائم كجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة وجريمة القتل في حالة التلبس بالزنا وجريمة الإجهاض، ونجد بأن حكمة تخفيف العقوبة في الجرائم المذكورة هي صيانة كرامة الأسرة .

٣ – جعل المشرع العراقي الروابط الأسرية سبباً من أسباب تشديد العقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كالإغتصاب واللواط وهتك العرض ، أي يشدد العقاب على مرتكبها إذا إرتكب ضدّ أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، والحكمة من تشديد العقاب على الجاني إذا إرتكب الجرائم المخلة بالأخلاق

والآداب العامة ضدّ أقاربه هي قيام صفة القرابة في الجاني التي تسهل عليه مهمة إرتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجنى عليه أو عليها وقربه منها .

٤ – إن الروابط الأسرية لها أثر على تشديد العقوبة في جرائم الإعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح والإيذاء العمد إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني ، وإن علّة التشديد تكمن في تجرد الجاني من القيم الأخلاقية والعواطف النبيلة ، وإخلاله بأبسط إعتبارات الشرف والغيرة والكرامة ، كما أن فعله هذا يخالف أوامر الله سبحانه وتعالى وأمرنا بأن (فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) فكيف الحال إذا وصل الأمر إلى حدّ القتل أو الإعتداء عليهم بأية صورة .

ثانياً : الإقتراحات

١ – نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتخفيف العقوبة على الأم إذا قتلت طفلها حديث الولادة إتقاءً للعار ، وأرى بأنه لا ضرورة لتخفيف العقوبة على الأم في حالة إرتكاب هذه الجريمة ، لأن الأم هنا إرتكبت جريمتين وهما جريمة الزنا بإتصالها غير الشرعي برجل وحملها منه سفاحاً ، والثانية إقدامها على قتل طفلها الذي بعث الله سبحانه فيه الروح ، ولهذا فإن سبب التخفيف لم يعد له ما يبرّره .

٢ – إن المشرع العراقي قصّر نص المادة (□□□) على الزوج في جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا ، وبذلك إذا فاجأت الزوجة زوجها وهو في حالة التلبس بالزنا فأقدمت على قتله فإن الزوجة لا تستفيد من العذر المخفّف الوارد بالنص وإنما تسأل عن جريمة قتل عمد ، ولهذا نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (□□□) من قانون العقوبات لكي يستفيد منها كلاً من الزوج والزوجة من العذر المخفّف إذا فاجأ أحدهما الآخر وهو في حالة التلبس بالزنا ، إذ أن عنصر الإستفزاز والمفاجأة مثلما يتحقق بالنسبة للزوج كذلك يتحقّق بالنسبة للزوجة ولا فرق في هذا الموضوع بينهما .

٣ – نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (□□□) من قانون العقوبات ، إذ أن العقوبة الواردة في النص المذكور خفيفة جداً لا تتناسب مع النتيجة الجرمية

وهي قتل الجنين والذي سوف يتمتع بالحياة في المستقبل لو ترك لظروف الولادة الطبيعية في الغالب ، وكذلك إن حياة الجنين حق للمجتمع وليس خاصاً بالأم حتى تتنازل عنه للغير ، ولذلك نرى ضرورة تشديد عقوبة جريمة الإجهاض لكي تتناسب مع النتيجة الجرمية .

٤ – وفق المادة [illegible] من قانون العقوبات لا تعتبر جريمة إذا وقع فعل الوقاع على أنثى برضاها أو اللواط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقع عليه هذا الفعل قد أتم الثامنة عشرة من العمر ، ونرى بأن هذا عيب يوجد في هذه المادة بأن تجريمها يجب أن يكون مطلقاً دون اشتراط إتمام الثامنة عشرة من العمر ، لأن جرائم الإعتداء على العرض من أخطر الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع ، حيث أن تفشي الزنا والفحشاء يؤديان إلى انحلال المجتمع أخلاقياً ، ولهذا نوصي المشرع العراقي إلى اجراء تعديل تشريعي بهذا الصدد لكي يتفق النص مع الغاية المرجوة منه .

٥ – إن جرائم الإعتداء على الأصول كالقتل أو الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة جرائم بشعة وتدل على انحدار كبير في القيم والأخلاق ، لذلك نوصي المشرع العراقي بتشديد العقاب أكثر من العقوبة الواردة في قانون العقوبات على هؤلاء الجناة الذين يقومون بإرتكاب هذه الجرائم ضدّ أصولهم (المجنى عليهم أو عليهن) ، وازدياد مدى قرابة المجنى عليه بحيث تشمل الأخوة والأخوات .

المصادر

القرآن الكريم .

أولاً : المعاجم

١ – لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الرابعة والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان، □□□□ .

٢ – محمد بن بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، □□□□ .

ثانياً : الكتب

١ – ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، الجزء الثالث ، مطبعة الزمان ، بغداد، □□□□ .

٢ – د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول ، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، □□□□ .

٣ – احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، □□□□ .

٤ – د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بيروت، □□□□ .

٥ – د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، □□□□ .

٦ – جميل الأرفة لي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة معارف ، بغداد .

٧ – خالد محمد أمين محمود ، أثر الروابط العائلية في تشديد العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، □□□□ .

٨ – الأستاذ المحامي ، خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، □□□□ .

٩ – د. سلمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، □□□□ .

١٠ – القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الكتب والوثائق، □□□□ .

١١ – د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر ، الطبعة الأولى ، بغداد، [illegible] .

١٢ – عبدالعزيز سليمان الحوشان ، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، [illegible] .

١٣ – عبدالمنعم البدراوي ، مباديء القانون، [illegible] .

١٤ – د. عبدالستار الجميلي ، جرائم الدم ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، [illegible] .

١٥ – د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، الطبعة الخامسة ، جامعة دمشق ، [illegible] .

١٦ – د. على حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري .

١٧ – د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، السليمانية، [illegible] .

١٨ – د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة بغداد، [illegible] .

١٩ – د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، [illegible] .

٢٠ – ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

٢١ – محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، [illegible] .

٢٢ – د. محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، [illegible] .

٢٣ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الثاني ، طبعة ثالثة ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

٢٤ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، [illegible] .

٢٥ – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، [illegible] – [illegible] .

٢٦ – د. منذر الفضل ، تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، [illegible] .

٢٧ – محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرابعة ، بغداد ، [illegible] .

٢٨ – د.مصطفى الخن ود. مصطفى البُخا و على الشربجي ، الفقه المنهجي ، الجلد الثاني ، دار القلم ، دمشق ، [illegible] .

٢٩ – موسى حسن المرداني ، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، [illegible] .

٣٠ – د.نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، [illegible] .

٣١ – د. هشام على صادق ود.عكاشة محمد بن العال ، تاريخ التنظيم القانوني والإجتماعي ، الدار الجامعية ، [illegible] .

٣٢ – د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، [illegible] – [illegible] .

٣٣ – د. وهبة الزحيلي ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، [illegible] هـ – [illegible] م .

٣٤ – د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة ، [illegible] .

ثالثاً : الدساتير والقوانين

١ – دستور جمهورية العراق لسنة ([illegible]) .

٢ – قانون الأحوال الشخصية رقم ([illegible]) لسنة [illegible] وتعديلاته .

٣ – قانون رعاية الأحداث رقم ([illegible]) لسنة [illegible] .

٤ – قانون العقوبات العراقي رقم ([illegible]) لسنة [illegible] المعدل .

٥ – القانون المدني رقم ([illegible]) لسنة [illegible] وتعديلاته .

٦ – قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (□) لسنة□□□□ .

٧ – قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (□□) لسنة□□□□ المعدل .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□

المبحث الأول : ماهية الروابط الأسرية والعقوبة وأنواعها

المطلب الأول : ماهية الروابط الأسرية

الفرع الأول : تعريف الروابط الأسرية

الفرع الثاني : النشوء التاريخي للأسرة

الفرع الثالث : أنواع الروابط الأسرية

أولاً : النسب

ثانياً : المصاهرة

ثالثاً : الرضاع

المطلب الثاني : العقوبة

الفرع الأول : أولاً : تعريف العقوبة

ثانياً : خصائص العقوبة

الفرع الثاني : أنواع العقوبة

المبحث الثاني : دور الروابط الأسرية على العقوبة

المطلب الأول : دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة

الفرع الأول : أولاً : الأعذار القانونية المخففة

ثانياً : الظروف القضائية المخففة

الفرع الثاني : دور الروابط الأسرية على تخفيف العقوبة

قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة

القتل في حالة التلبس بالزنا

الإجهاض

المطلب الثاني : دور الروابط الأسرية على تشديد العقوبة

الفرع الأول : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

أولاً : جريمة الإغتصاب

ثانياً : جريمة هتك العرض

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص

أولاً : جريمة قتل العمد

ثانياً : الضرب المفضي إلى الموت
ثالثاً : الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة ينشأ عنه عاهة مستديمة
الخاتمة
النتائج
الإقتراحات
المصادر